الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

رقم المحضر : ٣٩

رقم القرار: ١٣

سنة : ٢٠٢٠

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : السراي الكبير يوم : الخميس الواقع في : ٢٠٢٠/٦/٢٥

الموضوع : طلب وزارة الطاقة والمياه إجراء فحوصات مخبرية على شحن المشتقات النفطية المستوردة الى لبنان من الخارج والسماح للوزارة بالتعاقد مع اختصاصيين كيميائيين للتمكّن من إجراء الفحوصات.

المستندات :- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

- القانون الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩ (قانون الموجبات والعقود) وتعديلاته.
- القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس).
- القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠).
- المرسوم الإشتراعي رقم ٧٩ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ (تحديد الأصول المالية والاقتصادية والتنظيمية لمنشآت النفط على الأراضي اللبنانية).
- كتاب وزارة المالية رقم ١٩١٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤.
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١٢٠٠/و تاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ واقتراح الوزير في الجلسة.

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبين منها أن وزارة الطاقة والمياه تفيد أن ضرورات العمل تقضي بإجراء التحاليل المخبرية على البواخر المحمّلة بالمشتقات النفطية المستوردة للتأكد من مطابقة نتائج التحاليل للوائح المواصفات وللبت بأمر السماح بتفريغ الحمولات.

وأن الجهاز الفني العامل لدى المختبرات المعتمدة رسمياً في لبنان من قبل وزارة الطاقة والمياه غير قادر حالياً على إجراء الفحوصات المخبرية العائدة للعينات بسبب وجوده قيد التوقيف رهناً للتحقيق، بناء على إشارة المراجع القضائية الرسمية المختصة.

وأن التحقيقات والتوقيفات شملت مجمل العاملين في مختبرات المنشآت الثلاثة وأصبح هذا الأمر يشكل عقبة أمام استمرار تأمين الأمن الطاقوي للبلاد.

وبما أن وزارة الطاقة والمياه لا تعلم وضعية التحقيقات والنتائج والمدة التي سوف تستغرقها التحقيقات والمحاكمات،

لذلك، ورفعاً للمسؤولية، ونظراً لدقة الوضع، تعرض وزارة الطاقة والمياه الموضوع على مجلس الوزراء مقترحة الموافقة على ما يلي:

١- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار شهادات النوعية العائدة للشحن المستوردة من المشتقات النفطية والصادرة عن شركات المراقبة العالمية المعتمدة من جهة التحميل.
٢- ضرورة أخذ عينات ممثلة من حمولة البواخر من شحن المشتقات النفطية لدى وصولها الى المياه اللبنانية من قبل شركات المراقبة المعتمدة رسمياً لدى وزارة الطاقة والمياه وإرسالها الى مختبرات "BUREAU VERITAS" في دبي - الإمارات العربية المتحدة لإجراء التحاليل المخبرية اللازمة عليها وفقاً للأصول الفنية، علماً أن إجراء هذه التحاليل يستغرق وقتاً بمعدل (٢٤ - ٤٨) ساعة وفقاً للظروف المتعلّقة بتشغيل مطار رفيق الحريري الدولي، على أن تكون النفقات وأتعاب التحاليل المخبرية على عاتق الجهات المستوردة بالكامل.
٣- السماح لوزارة الطاقة/ منشآت النفط التعاقد مع ثلاثة اختصاصيين كيميائيين للتمكن من الاستمرار بإجراء الفحوصات للمنتجات النفطية الواردة الى لبنان حفاظاً على السلامة العامة والأمن الطاقوي، مع الإشارة الى أن تدريبهم على المعدات الموجودة وآليات العمل الخاصّة يتطلب وقتاً من ٢ الى ٣ أسابيع أو أكثر.

مع الإشارة الى أن وزارة المالية، وبتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤، أفادت أنه يعود لمجلس الوزراء تقرير المناسب فيما خصّ النقطتين الأولى والثانية، أما فيما يتعلّق بالنقطة الثالثة، فلا يمكن السير بالموضوع، وذلك في ضوء المادة ٨٠ من قانون موازنة العام ٢٠١٩، وأن نبذة بدلات الأتعاب تشمل بدلات أتعاب خبراء وذوي اختصاص ونفقات فحص وتحليل في غير المختبرات الحكومية يمكن الاستعانة بخبراء منها وفق الأصول.

بنـــاء عليـــه،

وبعـــد المداولـــة،

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

رقم المحضر: ٣٩

رقـــم القـرار: ١٣

تاريخ القـرار: ٢٠٢٠/٦/٢٥

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

أولاً: ضرورة الأخذ بعين الاعتبار شهادات النوعية العائدة للشحن المستوردة من المشتقات النفطية والصادرة عن شركات المراقبة العالمية المعتمدة من جهة التحميل.

ثانياً: ضرورة أخذ عينات ممثلة من حمولة البواخر من شحن المشتقات النفطية لدى وصولها الى المياه اللبنانية من قبل شركات المراقبة المعتمدة رسمياً لدى وزارة الطاقة والمياه وإرسالها الى مختبرات "BUREAU VERITAS" في دبي ـ الإمارات العربية المتحدة لإجراء التحاليل المخبرية اللازمة عليها وفقاً للأصول الفنية، على أن تكون النفقات وأتعاب التحاليل المخبرية المترتبة على عاتق الجهات المستوردة بالكامل.

ثالثاً: السماح لوزارة الطاقة/ منشآت النفط في طرابلس والزهراني التعاقد مع احد المحامين الخبراء في شؤون منشآت النفط القانونية لمتابعة ملفاتها والاشراف عليها من نواحيها القانونية كافة، وكذلك التعاقد مع ٦ اختصاصيين كيميائيين لمدة ستة أشهر، مع اعطاء الافضلية في التعاقد للناجحين في هذا الاختصاص في الامتحانات في مجلس الخدمة المدنية للتمكن من الاستمرار، ودون انقطاع، بإجراء الفحوصات للمنتجات النفطية الواردة الى لبنان وحفاظاً على السلامة العامة والأمن الطاقوي اللبناني.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يبلغ لجانب :

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية

السادة الوزراء

- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٠/٦/٢٥